بخمسة عشر ولون رائة في مدته اى الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيهما
اى تلك المدة حيض يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى
فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس
بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب فى باب الزكوة واقل الطهر
الذى يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة ولانه مدة
اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون
فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون
الطهر الواحد والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع
ان المرأة لا تحيض فى الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا يطهر عشرين
لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة
عشر وسياتى زيادة تحقيق ان شاء الله ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا ولا يمكن تقديره الا عند نصب العادة
اذا استمر الدم فح يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورته
مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان
احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض و
عند ابى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون اقل من خمسة
عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو
كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة
آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالى عنده لانه طهر
فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك
لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز

بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الباقية الآتية
وفى رواية محمد عن ابى حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل
وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر بكونه كالدم المتوالى
دما عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به
لكى يصير مغلوبا ان عدّ ذلك الدم الحكمى دما فانه يعدّ دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا فى قول ابى سهل لا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما
واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حادبها دم وعاشرها
طهر والعشرة الرابعة طهر فاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو
اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض
وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابى سهل الستة الاولى
من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وفيما سوى ما حكم كل
مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففى كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان او حيضا وان كان
كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحد
من الاول والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة
وهى هذه د ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه
ه ه ه د د ه ه ه د ه ه ه د ه ه د هذا ما تيسر لى فى هذا المقام بعون
الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهى فى الاصل ولادة المرأة
اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال
غير نفساء وعشراء كذا فى الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة
بينة على انفتاح فم الرحم فلا حاجة الى ما يؤيده جانب كونه من الرحم بخلاف
الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انفتاح الرحم فجعل الامتداد منها

Copyright King Saud University